

وما بعدها ، أو باحدى هاتين العقوبتين . وذلك بالاضافة الى دفع المخالف تعويض مناسب عما قد يسببه الحيوان من اضرار بممتلكات الغير .

مادة (١٣) : يلغى الأمر المحلي رقم (٩) المعدل الصادر بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٨٤ م .

أحمد بن سلطان الحوسني
رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٢١ ذو الحجة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٤ أغسطس سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٨ م .

مجلس الخدمة المدنية قرار رقم ٨٨/٨

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨ م بالموافقة على قواعد تنظيم تعيين الموظفين غير العمانيين ممن تصرف رواتبهم ومستحقاتهم من بند تكاليف عقود العمل الخاصة ، وذلك بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .

قـرـر

مادة (١) : يعمل في شأن تعيين الموظفين غير العمانيين بعقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية بالاحكام الواردة في المواد التالية .

مادة (٢) : تقوم الوزارات والدوائر الحكومية بتحديد طلباتها من الوظائف المقترح شغلها بموجب هذه العقود الخاصة عند اعداد مشروع موازنتها في كل عام ومراعاة الالتزام بما يعتمد من مخصصات لهذا الغرض .

مادة (٣) : تكون هذه الوظائف مؤقتة وقاصرة على كبار الخبراء والمستشارين والفنيين .

مادة (٤) : لا تزيد مدة التعاقد على سنة واحدة .

مادة (٥) : تحصل الجهة الطالبة على موافقة وزارة الخدمة المدنية قبل التعيين وذلك بموجب طلب يقدم اليها متضمنا البيانات التالية :

(اسم الموظف المرشح - جنسيته - الوظيفة المرشح لشغلها - الراتب الشهري المقترح - اية امتيازات أخرى «سكن / كهرباء / ماء / سيارة / هاتف / تذاكر سفر و يراعى أن تكون بالدرجة السياحية ») .

وعلى أن يرفق بالطلب سالف الذكر نموذج الخدمة المدنية رقم (٥٧) طبقاً للتعميم رقم ٨٦/١٦ .

مادة (٦) : يعتمد العقد من رئيس الوحدة وترسل نسخة منه الى وزارة الخدمة المدنية .
مادة (٧) : في حالة الرغبة في تجديد العقد الخاص تقدم الوحدة المعنية طلباً بذلك الى وزارة الخدمة المدنية متضمناً الاسباب التي أدت الى التجديد وعلى أن يقدم الطلب قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل .

مادة (٨) : يلغى العمل بالقرار رقم ٨٨/١ الصادر بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٨م في شأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة في الوظائف المؤقتة .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٦ شوال سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١١ يونيو سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٨) .
الصادرة في ١٩٨٨/٨/١ م .

قرار رقم ٨٨/١٤

باستثناء أطباء الاسنان غير العمانيين
من بعض قواعد الاسكان الحكومي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .
- وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته الاولى المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨ م .
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٨/١٩٨٨ م .

قرر

مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (ج) من البند (١١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها ، توفر لأطباء الاسنان غير العمانيين

المعينين باحدى المنشآت الصحية لوزارة الصحة مساكن عائلية عند بداية التعيين .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .
الصادرة في ١٩٨٨/١٠/١ م .

قرار رقم ٨٨/١٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .